قانون رقم 109 لسنة 2013
في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى القانون رقم (21) لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن قطاع الأعمال النفطية ،

– وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (46) لسنة 1987 بإنشاء دائرة عمالية حكومية بالمحكمة الكلية ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،

– وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

1 – **الهيئة** : الهيئة العامة للقوى العاملة .

2 – **الوزير** : وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

3 – **الوزارة** : وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

4 – **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة .

5 – **المدير العام** : مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة .

مادة (2)

الهيئة العامة للقوى العاملة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة يشرف عليها وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة (3)

تتولى الهيئة الاختصاصات المقررة للوزارة في القانونين رقمي (28) لسنة 1969 ورقم (6) لسنة 2010 المشار إليهما ، ولها على وجه الأخص ما يلي :

1 – الإشراف على القوى العاملة بالقطاعين الأهلي والنفطي ، ويكون للمفتشين العاملين بالهيئة صفة الضبطية القضائية .

2 – وضع إجراءات تأسيس النقابات العمالية واتحادات أصحاب الأعمال ، وبيان المستندات والأوراق اللازمة لإشهارها ، وفق الأحكام الواردة بالقانون رقم (6) لسنة 2010 المشار إليه .

3 – إصدار اللوائح الخاصة بقواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل . وتقدير الإحتياج العمالي وكيفية انتقال العمالة من صاحب عمل لآخر .

4 – الإشراف على الملحقين العماليين بالخارج ، مع مراعاة أحكام القانون رقم (21) لسنة 1962 المشار إليه .

5 – تحديد وتحصيل الرسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة .

6 – تحصيل الرسوم الإضافية الخاصة بالعمالة الوطنية طبقاً للقانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه .

7 – تسجيل العمالة التي تعمل في القطاعين الأهلي والنفطي ، وإعداد قاعدة بيانات لحصر العمالة الوافدة .

وتختص الهيئة منفردة بإستقدام العمالة الوافدة في القطاعين الأهلي والنفطي وذلك بناء على طلب صاحب العمل مبيناً به العمالة المطلوب إستقدامها ، ويصدر الوزير القرارات المبينة للإجراءات والمستندات والرسوم المقررة .

مادة (4)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :

1 – مدير عام الهيئة نائباً للرئيس .

2 – أربعة أعضاء من الجهات الحكومية يكون تعيينهم بمرسوم بناء على ترشيح الوزير ، على ألا تقل درجة كل منهم عن وكيل وزارة مساعد .

3 – ثلاثة من ذوي الخبرة .

ويصدر بتعيين وتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة قرار من مجلس الوزراء ، ولمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات .

مادة (5)

يصدر الوزير اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة ، على أن تتضمن هذه اللائحة تنظيم أعمال المجلس وكيفية إصدار قراراته واعتمادها من قبل الوزير .

مادة (6)

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للهيئة والاشراف على تنفيذها وإصدار القرارات اللازمة لذلك وله على الأخص ما يلي :

1 – إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي للهيئة قبل عرضهما على الجهات المختصة .

2 – وضع اللوائح المالية والإدارية والفنية والإشراف على تنفيذها ، وذلك دون إخلال بأحكام المادتين (5 ، 38) من قانون

الخدمة المدنية المشار إليه .

3- إقتراح التشريعات المتعلقة بأهداف واختصاصات الهيئة .

4 - دراسة الموضوعات التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه .

مادة (7)

يكون للهيئة مدير عام يمثلها أمام الغير ولدى القضاء ، ويتولى إدارتها وتصريف شئونها ، ويكون له نائباً أو أكثر ، ويصدر مرسوم بتعيين المدير العام ونوابه يتضمن تحديد درجاتهم وذلك بناءً على عرض الوزير .

مادة (8)

يتولى المدير العام إعداد ميزانية الهيئة ويقرها مجلس الإدارة وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة ، وتبدأ السنة المالية من أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي ، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية .

مادة (9)

يصدر مجلس الوزراء - بناءً على اقتراح الوزير - قراراً بالجهات والإدارات التي تنقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة .

مادة (10)

يندب الموظفون العاملون بقطاع العمل بالوزارة إلى الهيئة إلى أن يصدر قرار من المدير العام بنقل من يرى نقله منهم إليها ، وذلك خلال مدة لاتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (11)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (12)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 2 رجب 1434 هـ

الموافق : 12 مايو 2013 م